

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - 71

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - [00:00:01](#)

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة جمال الدين الاشقر رحمه الله تعالى رحمة واسعة مباحث الاجماع لغة الاجماع لغة العزم واما شرعا فهو ما ذكره - [00:00:23](#)

الناظم رحمه الله تعالى بقوله هو اتفاق اهل الاجتهاد في عصر على امر شهير او خفي فالاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي - [00:00:46](#)

اتفاق اخرج الاختلاف. مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم قولنا مجتهدين اخرج غير المجتهدين وقولنا امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخرج اجماع غير ائمة عليه الصلاة والسلام فلا حجة به - [00:01:07](#)

وقولنا على حكم شرعي اخرج ما لو اتفقوا على حكم غير شرعي فلا حجة به تمام كأنه يتفق على مسألة في اللغة او مسألة مثلا في علم اخر لا علاقة - [00:01:26](#)

للشرع به اذا الاجماع هو اتفاق مجتهدي امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي تمام؟ وهنا عندما قال هو اتفاق اهل الاجتهاد. اهل الاجتهاد اهل الاجتهاد اي من امة محمد صلى الله عليه وسلم لانه يشترط في المجتهد ان يكون مسلما - [00:01:42](#)

فمن هذا اللفظ من قوله اهل الاجتهاد يعلم ان الاجتهاد خاص بامة محمد صلى الله عليه وسلم تمام؟ وقوله وقوله في عصر اي بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:05](#)

لانه لا عبرة بالاجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمعوا النبي عليه الصلاة والسلام موجود فالاجماع فالحجة ليس باجماعهم الحجة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا وافقهم - [00:02:23](#)

فالحجة في قوله واذا خالفهم الحجة في قوله واضح؟ ولذلك هنا لما قال الناظم هو اتفاق اهل الاجتهاد في عصر تقول اي بعد عصره صلى الله عليه وسلم واضح قال على امر خفي - [00:02:38](#)

قوله على امر خفي على امر اي على حكم شرعي فالمقصود بقوله امر اي حكم شرعي وقوله شهير او خفي اي امر مشهور اي حكم شرعي مشهور او حكم شرعي خفي - [00:02:59](#)

فالخفي مثل دقائق الفقه يعني المسائل الدقيقة في الفقه تمام قال رحمه الله تعالى مدام لو سمحت قال رحمه الله تعالى وذاك حجة اي والاجماع حجة فالاشارة في قوله وذاك الى الاجماع - [00:03:18](#)

وذاك حجة الاجماع كما يقول العلماء ممكن الوقوع وهو حجة والدليل على حجيته من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين - [00:03:44](#)

نوله ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرا فتوعد الله سبحانه وتعالى من يتبع غير سبيل المؤمنين اي من يخرج عن اجماع المؤمنين. واضح ولذلك يجب اتباع سبيلهم ودل على حجية الاجماع من السنة قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على - [00:04:04](#)

ضلالة قال وذاك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجماع في كل زمن. يقول ان الاجماع اذا انعقد فانه يكون حجة في ذلك العصر وفي كل عشر يأتي بعده - [00:04:28](#)

فليس لمن جاء بعده ان يخالف الاجماع الذي تقدر واضح قال وذاك حجة ولو في حق من يأتيه وراء الاجماع في كل زمن وراء تقرأ

هكذا ليس بالهمس ليست وراء من اجل الوزن - 00:04:47

وذلك حجة ولو في حق من يأتي وراء الاجتماع في كل زمن وخرقه محرم. ما معنى خرق الاجتماع ارقوا الاجتماع اي مخالفة الاجتماع واضح فاذا انعقد الاجتماع فان مخالفته محرمة. لماذا محرمة - 00:05:05

للعيد السابق في قوله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولذلك فالاجماع اليوم يعتبر اهم وسور لحماية اصول الدين. وثوابت الاسلام من عبث العابثين الذين يريدون ان يغيروا في اصول الدين يريدون ان يغيروا في ثوابت الاسلام بحجة مواكبة العصر - 00:05:26

فهذا يقول ان الربا اليوم تقتضيه الحياة الاقتصادية اذا نبيح الربا ولا يبالي باجماعات العلماء التي نقل في اه تحريم الربا وذلك يريد ان يبيح الزنا بشكل او باخر وذلك يريد ان يبيع الخمر بشكل او باخر ولا يباليون - 00:05:55

بالاجماع التي نقلت في تحريم هذه الاشياء وقس على هذا اشياء كثيرة منهم من يأتي يشكك في حد الردة مع نذر الردة مما اجمع الفقهاء عليه منهم من يقول تارك الصلاة لا يعني آ لا مؤاخذه عليه الى اخره. على كل حال يعني الاجتماع يعتبر - 00:06:15 احتياجا وحسنا منيعا في حماية اصول الدين ثوابت الاسلام من عبث العابثين قال وخرقه محرم ومنه قوله ومنه اي ومن خرق الاجتماع ومن خرق الاجتماع قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه. يعني - 00:06:40

لو اختلف العلماء على قوله هذا القول الاول وهذا القول الثاني فلا يجوز ان نأتي بقول ثالث جديد ليس هذا ولا هذا فاحداث قول اجنبي اي قول اخر غير ما اختلف فيه العلماء الاولين - 00:07:03

هذا يعتبر محرما لانه من خرق الاجتماع مثاله اختلف الفقهاء وهذه مسألة في الفرائض مشهورة تعد من اشهر مسائل الفرائض اختلف الفقهاء في الفرائض هل الجن يسقط الاخوة او الجد يشارك الاخوة. مثال - 00:07:25

مات زيد وترك جدا ابو الاب وترك اخوان مثلا اخ او اخ او اثنين مثلا ترك اخا او اخين تمام اخا او اخوين هل الجد يسقط الاخوة فلا يرثون شيئا - 00:07:47

قال بهذا بعض الفقهاء حتى من بعض الصحابة فقالوا ان الجد يسقط الاخوة تمام وقال جمهور الفقهاء بل يتشاركون ويرثون جميعا يرث الجد مع الاخوة اذا كم اقوال الموجودة الان - 00:08:06

اثنين هل يجوز ان نأتي بقول ثالث فنقول ان الاخوة يسقطون الجد واضح لانه لم يقل بهذا احد من العلماء فاحداث قول ثالث لم يقل به احد من العلماء هذا يعتبر محرم لماذا محرم؟ لانه خرق للاجماع - 00:08:27

ولذلك قال هنا وخرقه محرم ومنه اي ومن خرق الاجتماع احداث قول اجنبي عنه. تمام ثم قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه. قال اجنبي اما لو احداث قول مركبا من القولين - 00:08:48

ليس ليس مخالفا لهما وانما اخذ من هذا بجزء ومن هذا بجزء مثال قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الوتر واجب الفرقة الواجبة على جمهور الفقهاء ان الوتر مستحب - 00:09:11

سنة مؤكدة فجاء بعض العلماء توسط بين القولين قال فنقول ان الوتر واجب على اهل القرآن مستحب في حق غيرهم من اين اتى بهذا التفصيل؟ اخذه من حديث اوتروا يا اهل القرآن - 00:09:30

فان الله وتر يحب الوتر. اذا هذا اتى بقول ثالث الان لكن اخذ جزءا من قول ابي حنيفة وهو وجوب الوتر لكن خصه بمن باهل القرآن. اذا هذا اتى بقول ثالث ركه من قولين. هذا ليس اجنبيا. لا بأس باحداثه - 00:09:50

اما ان ياتي بقول ثالث اجنبي يعني جديد واضح يخالف القولين السابقين فهذا يعتبر خرقا بالاجماع قال وخرقه محرم ومنه احداث قول اجنبي عنه حتى الذي ينقل بالاحاديث لا تشتت في الزمن التماذي. قال حتى الذي ينقل بالاحاديث - 00:10:13

قوله حتى الذي ينقل بالاحاديث هذا متعلق بقوله وذلك حجة. اي ان الاجتماع حجة سواء نقل الاجتماع الينا بطريق التواتر او نقل الينا بطريق الاحاد فهمنا يعني عندما قال لك قبل قليل وذاق حجة - 00:10:40

ما معنى ما هو المشار اليه في قوله وذلك الاجتماع اي والاجماع حجة سواء نقل الينا بطريق التواتر وهذا لا اشكال فيه او نقل الاجتماع

الينا بطريق الاحد. هذا ايضا يكون حجة - 00:11:04

فقال رحمه الله تعالى حتى الذي ينقل بالاحاديث. فقله ينقل نائب الفاعل يعود على الاجتماع تمام ضمير السدر يعود على الاجتماع حتى الذي ينقل بالاحادي لا تشتط في الزمن التماذي - 00:11:22

اشارة الى شرط حصل فيه خلاف بين العلماء هل يشترط بعد الاجتماع ان يمضي زمن حتى نعرف ان الاجتماع استقر او بمجرد ان ينعقد الاجتماع يكون حجة يعني مثال نفترض - 00:11:44

ان هنا خمس من العلماء هم المجتهدون في الامة اجمعوا على امر هل بمجرد اجتماعهم يصير حجة خلاص او نقول انتظروا يمكن اسبوعين ثلاثة شهر شهرين لعل واحد منكم يرجع - 00:12:04

واضح هل يشترط وجود زمن هذا حتى يكون يجمع حجة او مباشرة اذا اجمعوا يكونوا حجة ماذا يقول هنا لا تشتط في الزمن الاجتماعي ما معناها مباشرة يكون حجة واضح؟ ولذلك يقول لك لا تشتط - 00:12:21

حتى يكون الاجتماع حجة ان يتماذي الزمن. ما معنى ان يتماذي الزمن؟ اي ان يمضي زمن. بل بمجرد الاجتماع يكون يكون حجة. نعم قال رحمه الله تعالى لا تشتط في الزمن التماذي - 00:12:41

ثم قال ولا انقراضهم اه هذا امر اخر حصل فيه خلاف الان اجمع خمسة من العلماء كما قلت لكم هم المجتهدون اجمعوا على حكم شرعي هل يكون الاجتماع حجة مباشرة او نقول لا - 00:12:57

ننتظر حتى يموتوا فاذا ماتوا ولم يتراجعوا يكون حجته اما اذا تراجعوا يعني اجمع الان بعد شهرين او ثلاثة واحد منهم قال لا انا اغير اراجع عن عن ما قلته واضح - 00:13:19

لا يكون حجة هل نقول لابد ان ننتظر حتى يموتوا؟ حتى يكون الاجتماع حجة او لا يشترط ذلك ماذا قال قال لا يشتري. واضح؟ قال ولا انقراضهم. اي ولا يشترط في حجية الاجتماع انقراضهم. واضح - 00:13:38

ولا يشترط في حجية الاجتماع انقراض. قال فهذا الارجح قوله فهذا الارجح اشارة الى وجود الخلاف مقابله القول الثاني ماذا سيقول انه المرجوح سيقول لابد من انقراضهم حتى يكون الاجتماع - 00:13:57

حجة نعم نعم وينبغي على هذا ان هؤلاء الخمسة اذا اجمعوا يعلقون ان الاجتماع لا يكون حجة الا اذا انقضوا. الا اذا ماتوا ينبغي على هذا القول انه اذا ولد في عصرهم شخص وتفقه وصار مجتهدا - 00:14:16

ان له مخالفتها ان له مخالفتهم. ولذلك قال لك العمري في نظم الورقات وليعتبر عليه اي على هذا القول المرجوح وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم فقيه المجتهد تمام - 00:14:39

قال ولا انقراضهم فهذا الارجح اذ الرجوع بعده لا يقدح اذ الرجوع اي هذا تعليل تعليل بعدم جواز رجوعهم او لعدم اشتراط انقراضهم لعدم اشتراط وانقراضهم. لماذا لا يشترط؟ يقول لانه اذا تم الاجتماع لا يجوز لهم ان يتراجعوا - 00:14:56

خلاص لانهم اذا تراجعوا يكونوا قد وقعوا في ماذا في الخط المحرم قال اذ اذ تعليلية هذه اذ اذ الرجوع بعده اي بعد انعقاد الاجتماع. لا يقدحه نقول لا يقدح في الاجتماع - 00:15:23

المهم هنا لا يقدح يعني لا يعي لا يعيب الاجتماع لا يضر الاجتماع ولا يؤثر فيه اذ الرجوع بعده لا يقدح بل لا يجوز الرجوع فهنا ثم قال رحمه الله تعالى - 00:15:41

وفي السكوتي الخلاف اشتهر وفي السكوت الخلاف اشتهر اصحه نعم اذا تكرر ذكر لك مسألة الاجتماع السكوت ويقول لك ان الاجتماع السكوت حصل خلاف فيه هل هو اجتماع او ليس اجتماع - 00:15:58

وهل هو حجة او ليس حجة واضح ايوه ايش معنى الاجتماع السكوتي الاجتماع السكوت معناه ان بعض العلماء يقول قولا او يفعل فعلا فيشتهر هذا القول وينتشر ويمضي زمن يمكن للعلماء الآخرين ان ينكروه - 00:16:21

ان ينتقدوه لكنهم سكتوا عن ذلك سكوت رظا لا سكوت خوف ولا سكوت صخب واضح فهل يكون هذا القول الذي قاله احد العلماء او هذا الفعل الذي قاله بعض العلماء هل يكون حجة؟ لان الآخرين سكتوا مع انه مضى الزمن يمكنهم الانكار ولم ينكروا هل

يكونوا حجة او لا يكون؟ هل يكون اجماعا او لا يكون - [00:16:45](#)

قال لك وفي السكوت الخلاف اشتهر اصحه نعم اي اصحه انه يكون اجماعا ويكون حجة متى اذا اذا تكرر بهذا الشرط اذا فاذا تكرر يكون حجة واضح تمام؟ ويكون اجماعا. تمام؟ اذا تكرر يكون حجة واجماعا. اما اذا لم يتكرر فانه يكون حجة فقط - [00:17:15](#)
وهل يكون اجماعا فيه خلاف قال وفي السكوت الخلاف اشتهر. اصحه نعم اذا تكرر ثم ذكر مسألة مشهورة وهي مسألة قول الصحابي هل قول الصحابي حجة ام لا اه وقول بعض صحب خير البشر - [00:17:43](#)

ليس لدينا حجة في الاظهر قول الصحابي هذا تحتاج مسألة تحتاج الى تفصيل قول صحابي مسألة تحتاج الى تفسير نقول انتبه معي الصحابي اذا قال قولاً فيما ليس للرأي فيه مجال ليس مجال اجتهاد - [00:18:05](#)
بل هو من الامور الغيبية فان يقول مثلاً الصحابي حصل كذا وكذا امر غيبي مثلاً ايوة او في امور العبادات مثلاً جاء عن علي رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين - [00:18:32](#)

انه طلع الكسوف بثلاث ركوعات في كل ركعة هذا امر ليس مع الاجتهاد اذا كان قول الصحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه يكون حجة ولذلك ما روي عن امير المؤمنين علي قال الامام الشافعي رضي الله عنه - [00:18:52](#)
قال لو ثبت عنه لقلت به واضح؟ دل على انه لو كان قول الصحابي فيما ليس فيه مجال للاجتهاد في النوم سيكون عجة لان الغالبة بل يعني نجزم انه لم يأخذه الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا القسم الاول - [00:19:17](#)
القسم الثاني اذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره فلا يكون قول واحد منهما ويجعل الآخر اختلف الصحابة في تفسير قوله تعالى او لامستم النساء فقال ابن عمر المراد باللماسة اللمس باليد وقال ابن عباس الجماع - [00:19:41](#)
فليس قول هذا حج على ذاك وليس قول ذاك حجة على هذا رضي الله عنهما هذا القسم الثاني القسم الثالث اذا قال الصحابي قولاً واشتهر وانتشر ولم ينكره غيره واضح - [00:20:05](#)

فهذا يأتي فيه الكلام الذي مر قبل قليل في الاجماع السكوت تمام القسم الرابع اذا قال الصحابي قولاً لكنه لم يشتهر ولم ينتشر لم يشتهر ولم ينتشر هل يكونوا حجة او لا؟ هذا الذي فيه خلاف - [00:20:26](#)
فالائمة الثلاثة قالوا يكونوا حجة والشافعي قال ليس حجته واضح ما مثاله ذكر الامام النووي في في المجموع انه روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - [00:20:48](#)
العمرة في جميع السنة. يعني في اي وقت من السنة يمكن ان تعمل العمرة الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده تمام قال الامام النووي هذا لا يصح عن ام المؤمنين عائشة - [00:21:10](#)

ولو صحة فهو قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه على الصحيح. هنا الشاهد يقول ولو صح لكان قول صحابي لم ينتشر فلا حجة فيه على الصحيح الامام الشافعي رحمه الله في القديم - [00:21:31](#)
كان يقول ان قول الصحابي حجة في الجدي قال ليس حجة ولذلك قال لك ناظم الورقات ثم الصحابي قوله عن مذهبه فهو على الجديد لا يحتج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم - [00:21:52](#)

لانه ورد في حقهم اقتدوا اصحابك النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم لكنه ضعيف جدا هذا الحديث قال ثم الصحابي قوله عن مذهبه فهو على الجديد لا يحتج به وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه فليرد - [00:22:13](#)
ولذلك من اصول الشافعية انهم لا يأخذون بقول الصحابي على هذا التفصيل الذي ذكرته لك قد يقول لك قائد قائل اذا كان الشافعية او الامام الشافعي لا يأخذ بقول صحابي - [00:22:33](#)

فلماذا نحى نحو اقوال زيد بن ثابت في علم الفرائض زيد ابن ثابت الصحابي الجليل اعلم الصحابة بالفرار قال النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم جيد فالامام الشافعي رحمه الله لو نظرت في اقواله في الفروع تجدوها مثل اقوال زيد - [00:22:50](#)
حتى ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه اذا كان له في مسألة قولين من رق الكذا ومرة قال كذا تجد الشافعي مرة يقول كذا ومرة يقول كذا يعني وافق زيدا. طيب كيف قول الصحابي عند الشافعي ليس حجة وهو - [00:23:15](#)

نعم الحاسيب اشكال قال العلماء ان الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه نحى نحو اقوال زيد ليس تقليدا لزيد ابن ثابت رضي الله عنه ليس تقليدا لهم وانما وافق اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد النساء - [00:23:33](#)

يعني ان زيد ابن ثابت اجتهد فوصل الى هذه الاقوال. والشافعي لم يعتمد على قول زيد وانما اجتهدت بالنظر الى الدالة وادى اجتهاده الى موافقة قول زيد كأن مثلا اقول انا قولاً مثلاً عن اجتهاد. ثم انت تبحث في المسألة وتنظر في الدالة تقول هذا القول ايضا هو - [00:23:58](#)

الراجح عندي ليس لانك قلدتني وانما لانك ماذا اه لانك اعتمدت على الاجتهاد. واضح؟ مثلاً فهذا المقصود تمام؟ ايوا ولذلك كانت اه موافقة الشافعي الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد ابن ثابت مشهورة في علم الفرائض ولذلك قال لك في الرهابية - [00:24:23](#)

افرضكم زيدا واعلم بان واعلم بانها غير ما سئل به واولى ما له العبد دعي. وان زيدا خص لا محالة بما اباه خاتم الرسالة من قوله في فضله انبه افرادكم زيدا - [00:24:49](#)

وناهيك بها فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي واضح؟ قال وان هذا العلم يقصد علم الفرائض وان هذا العلم قد خص بما آآ مساء النور ها وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد في الارض. اول علم يفقد في الارض - [00:25:06](#)

طيب حتى لا يكاد يوجد وان زيدا والصلاة محالة بما حباه. خاتم الرسالة من قوله في فضله منبهاء افرضكم زيدان هذا يسمى في علم البلاغ الاقتباس تأخذ قطعة من الحديد - [00:25:35](#)

او قطعة من القرآن يدخلها في اه في في الشعر في النظم قال وان زيد القس لا محالة بما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منبهاء افرضكم زيدا وناهي - [00:25:54](#)

بها يعني مدح عالي تمام؟ فكان اولى باتباع التابعين لا سيما وقد نحاه الشافعي فهالك فيه القول عن ايجازي مبراً من وصمة الغازي. تحفظ الروحية او لا تحفظ الرحبية بعد هذا الرحبية مهم - [00:26:10](#)

في الفرائض لابد ان تدرس الفرائض انت تستطيع ان تقسم التركات تمام بارك الله فيك قال رحمه الله آآ وقول بعض صحب خير البشر ليس لدينا حجة في الازهر مباحث القياس. القياس في اللغة التقدير - [00:26:30](#)

القياس في اللغة تقديره والمساواة. ما تعريفه؟ نأخذ التعريف في بيته قال وردك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق ما عليه قد اتى تسخن ولم يعدل به لعله جامعة فهو القياس جملة - [00:26:50](#)

واضح او لا عرف القياس ما هو القياس؟ باختصار لغة التقدير او المساواة تقول مثلاً قايست الثوب قدرت الثوب تمام اه اما في عند الاصوليين رد الفرع الى الاصل في الحكم بعله تجمع بينهما. اكتب هذا - [00:27:12](#)

قده الفرع الى الاصل الى الاصل الى الاصل في الحكم رد الفرع الى الاصل في الحكم لعله تجمع بينهما رد الفرع الى الاصل في الحكم لعله تجمع بينهما. تمام - [00:27:36](#)

من هذا التعريف تفهم ان اركان القياس اربعة ان اركان القياس كم اربعة فرعون واصل وعلة وحكم تمام هذا التعريف ذكرهم في هذين البيتين. انظر ماذا قال؟ وردك الفرع لاصل ثبت - [00:27:58](#)

تمام قال وردك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق ما عليه قد اتى نسخ ولم يعدل به لعله جامعة فهو القياس جملة ذكر الفرع والاصل والعلة. اين الحكم الحكم المقصود بقوله وردك اي وردك الفرع لاصل في الحكم. هذا المقصود - [00:28:23](#)

تمام بارك الله فيك اي واحد طيب انتبه معي الان نشرح البيتين قال وردك الفرع لاصل ثبت. الاصل هذا الاصل لان عندك فرع واصل انت سترد الفرع الذي لم ينص الشرع على حكمه - [00:28:53](#)

الى الاصل الذي نص الشرع على حكمه صح سترد الفرحة الى الاصل. هذا الاصل ماذا يشترط فيه قال يشترط فيه ثلاث شروط موجودة هنا الشرط الاول ان يكون هذا الاصل - [00:29:13](#)

ثابتة ان يكون هذا الاصل ثابتاً. ما معنى ثابتاً اما ثابتاً باجماع الامة او ثابتاً باجماع المتناظرين انت الفقيه الاول وان الفقيه الثاني

نتناقش في مسألة واما اذا كنت اناقش نفسي - 00:29:31

مثلا ابحت في مع نفسي في مسألة فان يكون متفق عليه بيني وبين نفسي يعني متفق عليه عندي اعطيك مثال الكلب طاهر او

نجس نجلس عند من عند جميع العلماء - 00:29:52

ليس على جميع العلماء المالكية يقولون ان الكلب طاهر المالكي يقول ان الكلب الجمهور يقول ان الكلب ما يمكنش ولذلك قال لك

اظنه الزمخشري ويقولون انه فخر الدين الرازي ان يسألوا عن مذهبي ان يسألوا عن مذهبي - 00:30:13

يقول ما مذهبك؟ قال لا ابوح به ايش معنى لا ابوح به لا اتكلم لا اقول لهم انا كذا شخص تسأله عن مذهبه يقول لك شخص يسألك

عن مذهبك. ما مذهبك - 00:30:41

لا تقل له انا كذا انا كذا انا كذا مذهب فقهي او غير فقهي واضح؟ لا تقول له مثلا انا كذا كنت تعرف انه موافق لك اما اذا كان مخالف

لك هذا سبب لك المشاكل - 00:30:56

فذلك مذهب غير فقهي. انت انا سلفي انا كذا انا كذا. اتركوا هذه الامور تمام فيقول ان يسألوا عن مذهبي لا ابوح به لا اقوله يسبب لي

المشاكل هذا لو قلت انا كذا - 00:31:13

تمام؟ ان يسألوا عن مذهبي لا ابوح به واكتمه كتمان لي اسلم فان حنفيا قلت لو قلت انا حنفي فان حنفيا قلت قالوا بانني ابيح الطلاء

وهو الشراب المحرم الحنفية يبيعون النبيذ - 00:31:29

النبي فلو قلت امامنا حنفي يقولونها انت تبيح النبي اذان واضح فان حنفيا قلت قالوا بانني ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم وامالكي

قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم الكلاب هادي المسألة حقنة دي - 00:31:48

لان المالكية يقولون ان الكلب طاهر تمام لكن اكله لا ادري يجوزون او لا يجوزون لا ادري وان مالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم

الكلاب وهم هم. ايش معنى وهم هم - 00:32:11

ها هم كلاب ممكن وان شافعي قلته. اه قالوا بانني ابيح نكاح البنت والبنت تحرم تفعيل بيكون نكاح الدين؟ لا ايش المقصود؟

المقصود ان الشافعي يقولون اذا زنا رجل بامرأة - 00:32:28

زنا ليس تزوج زنا رجل بامرأة وحملت منه بنتا يجوز له ان يتزوج بها لان هذه ليست بنته شرعا وان كانت بنته في الحس يعني ايش

معنى في الحس يعني الذي ان ايه هنا وهنا سواء حمض النووي. تمام؟ لكن في الشرع ليست بنته. يجوز له نتزوج مع الكراهة -

00:32:48

فيقول لو قلت انا شافعي يقولون اذا انت تبيح الزواج بالبنت ببنت زنا يعني هذا المقصود اه قال وان شافعي قلت قالوا بانني ابيح

لهم لحم الكلاب وهم هموء حنبليا قلت قالوا بانني - 00:33:13

بغض آآ بغض حلولي ثقيل مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه يقولون تيسا ليس يدري ويفهمه ما يدري شوي يفهم. تمام

ايوة عجت من هذا الزمان واهله فما احد من السن الناس يسلم - 00:33:29

تمام ايوة فهنا مثلا انتبه معي ان عدي للدرس نقول في الاصل لابد ان يكون الاصل هذا ماذا انت معي ولا سافرت مع الزمخشري ان

يكون من يكون ثابتا بين - 00:33:51

الخصم مين؟ ما معنى ثابتا؟ يعني متفق عليه. انظر قال ثبت بالاتفاق هذا الشرط الاول من شروط ماذا الاصل ان يكون ثابتا بالاتفاق.

الاتفاق بين من ومن بين الخصمين المتناظرين الفقيهين المتناظرين انتبه معي - 00:34:07

قلت له مثلا انت الشافعي وانا مالكي تمام المالكية رمى ذا ان الكلب طاهر الشافعي يرى ان الكلب نحن لا نتناقش عن الكلب نحن

نتناقش عن موضوع اخر موضوع الخنزير - 00:34:29

فقال الشافعي للمالك تمام؟ قال الشافعي للمالك الخنزير نجس قلت لك لماذا خنزير نجس قلت لي قياسا على الكلب قلت لك انا لا

اسلم لك ان الكلب نجس فالان الخلاف بيني وبينك في ماذا - 00:34:47

في الاصل او في الفرع ما هو الاصل الخنزير اسرع وفرع الفرع ما هو الاصل الكلب نحن متفقون على نجاسة الكلب ومختلفون

مختلفون. اذا نحن اختلفنا في ماذا في الاصل لا بد ان يكون الاصل هذا ليس فيه خلاف - [00:35:09](#)

فهنا او لا؟ واضح؟ طيب مثال اخر حتى تتضح لك المسألة اكثر يقول الشافعي للمالكي يجرى ان تمسح بعد الخف المالكي المالكي يقول لماذا قلت لانه يجوز عندنا مسح بعض الرأس - [00:35:33](#)

فقياسه جواز بعض يقول لك المالكية انا لا اسلم لك بهذا الاصل لان الواجب عندنا مسح جميع الرأس اذا الخلاف بينهما في ماذا في الاصل. اذا هل الاصل هذا ثابت بينهما؟ ليس ثابتا - [00:35:56](#)

فقال لك شرط الاصل ان يكون ثابتا بالاتفاق. قال هذا الشرط الاول وردك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق. اذا هذا بنط فوّه واحد الشرط الاول. الشرط الثاني قال ما عليه قد اتى نسخ. مم - [00:36:14](#)

الشرط الثاني ان الاصل هذا غير منسوخ ان يكون هذا الاصل ماذا غير منسوخ لو نسخ الاصل فلا يصح الحاق الفرع به بل يكون هذا الفصل لم يأتي عليه نسخ - [00:36:36](#)

فقوله هنا ما نافية اي لم يأتي عليه نسخن واضح بارك الله فيه اذا ماذا قال في البيت اقرأ نعم فهو القياس جملة ولذلك مر معنا فيما سبق تمام مر معنا فيما سبق - [00:36:53](#)

آآ انه لا انه ممنوع نسك الفحوى مع بقاء الاصل وعكسه كذلك ممنوع. واضح بارك الله فيك قال ولم يعدل به لعله او عفوا لم يعدل لم يعدل تمام؟ اه - [00:37:29](#)

الشرط الثالث من شروط الاصل ان الاصل لا يعدل به لا يعدل به ما معنى لا يعدل به اي انه لا يكون خاصا فما خرج مخرج التخصيس بشيء ما لا يقاس عليه غيره - [00:37:51](#)

يعني مثال انتبه معي احد الصحابة اسمه خزيمة بن ثابت رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين تعرف هذا من قبل او لا طيب وزى ما انتم ابن ثابت رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين. يعني اذا شهد هو - [00:38:10](#)

كأن اه كأن شهد كأن شهد رجلا طيب هذا امر خاص بمن بخزيمة هل يقاس عليه غيره؟ هل نقول مثلا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه افضل من خزيمة بن ثابت. اذا شهادة ابي بكر الصديق - [00:38:33](#)

من باب اولى ان تكون بشهادة الرجلين. هل يقاس لماذا لا يقاس؟ لان هذا خاص به عدل به عن الاصل قاص به فهذا لا يقاس عليه غيره هذا المقصود اذا شرط الاصل واحد - [00:38:55](#)

ان يكون ثابتا بالاتفاق بين المتناظرين الشرط الثاني انه لم ينسخ والشرط الثالث انه لم يعدل به اي انه لم يكن حكما خاصا مثلا بهذا الامر واضح؟ ايوه فهذه ثلاثة شروط تعود لماذا؟ للاصل. فقال - [00:39:11](#)

وردك الفرع لاصل ثبت بالاتفاق. هذا الشرط الاول ما عليه قد اتى نسخ. هذا الشرط الثاني ولم يعدل به هذا الشرط الثالث لعله جامعة فهو القياس جملة تمام قوله فهو - [00:39:33](#)

يعود الى قوله وردك اي وردك الفرع هو القياس تمام نكتفي بهذا القدر اليوم انواع القياس ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:39:52](#)